جرائم غسل الأموال وأوجه خروجها عن الأحكام العامة في القانون القطري

الدكتور/ إياد هارون الدوري
أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية القانون – جامعة قطر

جرائم غسل الأموال وأوجه خروجها عن الأحكام العامة في القانون القطري

الدكتور/ إياد هارون الدوري
أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية القانون – جامعة قطر

المُلخَّص

تتمحور هذه الدراسة حول جرائم غسل الأموال، وتحديدًا حول خروجها عن الأحكام العامة، وتكمن إشكالية هذا البحث في كون جرائم غسل الأموال تتميز بخصوصية استوجبت خروج المشرع الجنائي في القوانين المقارنة (ومنهم المشرع القطري) عن الأحكام العامة المقررة في قوانين العقاب، وهنا تبرز الإشكالية المتمثلة في الخلط واللبس الذي يمكن الوقوع به بين تطبيق الأحكام العامة الواجب تطبيقها على جميع الجرائم، وبين خروج جرائم غسل الأموال عن تلك الأحكام العامة، سواء من حيث أحكام الاشتراك أم الشروع أم الارتباط أم سريان القانون من حيث المكان.

اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تناولنا في المقدمة موضوع الدراسة وإشكاليتها وأهدافها والدراسات السابقة ومنهجية البحث، أما المبحث الأول فتناولنا فيه ماهية جرائم غسل الأموال، وفي الثاني بحثنا الإطار التشريعي لها، وتناولنا في المبحث الثالث أوجه خروج هذه الجرائم عن القواعد العامة، ثم اختتمنا البحث بجملة من النتائج والتوصيات، أهمها اقتراح إعادة النظر بأحكام المادة 17 من قانون العقوبات القطري، وذلك بشمول جرائم غسل الأموال بمبدأ عالمية النص الجنائي، والتوصية باقتراح إعادة النظر بأحكام المادة 37 من قانون العقوبات القطري بشأن عقوبة الشخص المعنوي، والتوصية باستبعاد التقدم الجنائي في هذه الجرائم، والتوصية بإعادة صياغة نص الفقرة 4 من المادة 2 من قانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: جرائم غسل الأموال، التشريعات القطرية، مكافحة الفساد

ABSTRACT

Laundering Crimes, specifically on their departure from the general provisions

Dr .Ayad Haroon Al-Douri
Assistant Professor of Criminal Law - Qatar University

This study focuses on money laundering crimes, specifically on their departure from the general provisions. The problem that this research revolves around is the fact that money laundering crimes are characterized by a specificity that required the criminal legislator in similar laws (including the Qatari legislator) to depart from the general provisions specified in the penal laws, and here the problem arises represented by the confusion. And the confusion that may occur between the application of the general provisions that must be applied to all crimes, and the departure of money laundering crimes from those general provisions, whether in terms of the provisions of participation (taking part-in), attempt, association, or the application of the law in terms of place.

We adopted the comparing descriptive analytical approach. The research included an introduction, three parts, and a conclusion. In the introduction, we talk about the subject of the study, its problems, its objectives, previous studies, and the research procedure. In the first section, we discussed the nature of money laundering crimes and in the second, we disclosed the legislative frame for them. In the third section, we discussed parts of these crimes are out of the general rules. The research concluded with recommendations, including amending Article 17 of the Qatari Penal Code to include money-laundering crimes, amending Article 37 to address legal punishment, removing criminal progress in these crimes, and remaking Paragraph 4 of Article 2 of the Law on Combating Money Laundering and Terrorist Financing to remove legislative excess.

Keywords: laundry Money Crimes , Qatari Legislation , Anti-corruption

المقدمة:

تُشكل مكافحة جرائم غسل الأموال حجر الزاوية في مكافحة جرائم الفساد بشكل عام، وتُشكل في الوقت ذاته، قطعًا للطريق أمام إتمام دورة الفساد التي تبدأ بالجريمة التي يُتحصل منها على الأموال الفاسدة، مرورًا بإلباسها ثوب الشرعية من خلال جريمة غسل الأموال، انتهاءً بتضخم الذمم المالية للفاسدين تحت ما يسمى بجرائم الكسب غير المشروع، وقد سبق لنا البحث في موضوع ضرورة تجريم الكسب غير المشروع في القانون القطري من خلال بحث سابق ومنشور، وفي بحثنا هذا نكمل الطريق في مجال مكافحة الفساد؛ حيث نبحث في جرائم غسل الأموال وتحديدًا أوجه خروجها عن الأحكام العامة في القانون القطري.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في كون جرائم غسل الأموال تتميز بخصوصية استوجبت خروج المشرع الجنائي في القوانين المقارنة (ومنهم المشرع القطري) عن الأحكام العامة المقررة في قوانين العقاب، وهنا تبرز الإشكالية المتمثلة في الخلط واللبس الذي يمكن الوقوع به بين تطبيق الأحكام العامة الواجب تطبيقها على جميع الجرائم، وبين خروج جرائم غسل الأموال عن تلك الأحكام العامة، سواء من حيث أحكام الاشتراك أم الشروع أم الارتباط أم سريان القانون من حيث المكان.

أهداف البحث:

يهدف البحث من جانب إلى شرح أحكام جرائم غسل الأموال وتحديد أوجه خروجها عن الأحكام العامة في القانون القطري، ومن الجانب الآخر يهدف إلى تحديد أحكام نتمنى فيها على المشرع القطري الخروج فيها عن الأحكام العامة في مثل هذا النوع من الجرائم ولم يأخذ بها.

الدراسات السابقة:

كتب الكثير عن جرائم غسل الأموال في الفقه المقارن وكذلك في القانون القطري، وقد أشرفنا أو ناقشنا بعض منها، على سبيل الذكر

- إشرافنا على رسالة ماجستير موسومة بعنوان "معوقات مكافحة جرائم الفساد في القانون القطري" للباحثة شريفة الخليفي (2018) جامعة قطر.

رسالة ماجستير أشرفنا عليها وتضمنت معوقات مكافحة جرائم غسل الأموال وسبل تذليلها من أجل الحد منها.

- إشراف مشترك (بشير زغلول، إياد الدوري) على رسالة ماجستير موسومة بعنوان "تمويل الإرهاب والإجراءات القانونية لمكافحته وفقًا للتشريعات القطرية"، محمد جبر النعيمي، رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة قطر 2020.

تهدف الدراسة إلى تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية والمقارنة بينهما، والتعرف على مصادر تمويل الإرهاب وعلاقتها بغسل الأموال والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى، وبيان الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمنع تمويل الإرهاب، والتعرف على التنظيم القانوني الوطني لتجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، وبيان الإجراءات الوقائية والإجرائية لمنع عمليات تمويل الإرهاب.

- مناقشتنا رسالة ماجستير موسومة بعنوان "جريمة غسل الأموال في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال رقم 20 لسنة 2019 وتمويل الإرهاب والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال" للباحث حامد القحطاني (2020) جامعة قطر.

تمحورت الدراسة حول سياسة المشرع القطري في مجال مكافحة الفساد، وكذلك المعايير الدولية في هذا الشأن.

ومن الدراسات الأخرى نشير إلى التالي:

- جرائم غسل الأموال في القانون القطري، سامي الرواشدة، بحث باللغة الإنجليزية منشور:

Crime of money laundering in Qatari Law: Definition and Elements: A Comparative Study" (2020) Vol. 23, Issue 5, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues) Scopus, Q2). 2–

تمحورت الدراسة حول تعريف جرائم غسل الأموال في القانون القطري وبيان عناصرها، وركزت الدراسة على الإطار النظري لتعريف جرائم الفساد، وكذلك تحديد الأحكام العامة لها وبيان عناصرها.

- المسؤولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال والإطار التنظيمي لمكافحتها في القانون القطري، بحث باللغة الإنجليزية منشور:

Framework Criminal Liability for the Crime of Money Laundering and the Regulator" for Combating It in Qatari Law" (2022) Vol. 25, Special Issue 1, Journal of Legal, (Ethical and Regulatory Issues) Scopus, Q2

تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية الناجمة عن جرائم غسل الأموال والإطار التشريعي لمكافحتها في القانون القطري، وتركزت حول القواعد والأحكام العامة في هذا النوع من الجرائم.

- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهود دولة قطر، هاشم السيد، دار الوتد، 2020، قطر.
كتاب يتناول بشكل عام جهود دولة قطر في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويمكن تصنيفه أنه يدخل ضمن مؤلفات جرائم الفساد.
- جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، منصور القحطاني، رسالة ماجستير، 2008، كلية الحقوق- جامعة القاهرة.
تناولت الدراسة مصطلح غسل الأموال كجريمة جنائية مستحدثة في الفقه والوثائق الدولية والإقليمية وفي التشريعات المقارنة وأساس تجريم غسل الأموال ووسائل غسل الأموال والتعاون الدولي في مجال مكافحتها، وركزت الدراسة على الأحكام العامة لهذا النوع من الجرائم.

أما بشأن بحثنا هذا، فإنه ينفرد ويتميز عما سبقه من دراسات سابقة في أنه يركز ويبحث أوجه خروج هذا النوع من الجرائم عن تلك الأحكام العامة التي كانت قد تناولتها الدراسات السابقة المشار إليها أعلاه.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي، أما بالنسبة للمنهج الوصفي فتم توظيفه في وصف وشرح الأحكام العامة لجرائم غسل الأموال القانون القطري وفقًا لأحدث التشريعات الصادرة بهذا الشأن، وكذلك وصفها في القانون المقارن، أما المنهج التحليلي فتم اعتماده لتحليل تلك الأحكام بشكل دقيق ومعمق للوقوف على أوجه خروجها عن الأحكام العامة في قانون العقوبات.

المبحث الأول
في ماهية جرائم غسل الأموال

تقديم:

ذهب بعض الشراح[1] إلى أن ظاهرة غسل الأموال تعود إلى الحضارات القديمة، لا سيما إبان الإمبراطورية الصينية، فكان التجار يحاولون إخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها فكانوا يلجؤون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في المناطق البعيدة أحيانًا خارج الإمبراطورية، بيد أننا لا نتفق مع من ذهب إلى هذا المذهب في التأصيل التاريخي، بسند من القول، إن الأموال في الحالة المذكورة آنفًا لم تكن متحصلات جريمة بل هي عملية لحماية أموال مشروعة، وبالتالي لا يمكن القول إنها عملية غسل للأموال بل إنها تخرج كليًا عن مفهوم جرائم غسل الأموال، ويذهب بعض الشُّراح إلى أن جذور جرائم غسل الأموال تعود إلى شخص يدعى (Meyer Lansky) كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية لإدخال قوات الحلفاء إلى جزيرة صقيلية[2]، لكن الرأي الراجح لدينا أن جذور جرائم غسل الأموال أو تسمية غسل الأموال أو تبييض الأموال تعود إلى ثلاثينيات القرن الماضي، وتحديدًا إلى عصابات المافيا الشهيرة؛ حيث تم القبض على زعيمها ويدعى (آل كابون) سنة 1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه وهي التهرب من دفع الضرائب، بعد هذا التاريخ توجهت عصابات المافيا لتأسيس أعمال مشروعة تستخدمها لتمرير الأرباح الهائلة الناجمة عن العمليات الإجرامية التي تقوم بها، وكان منها تأسيس وشراء محلات التبييض الآلية أو مؤسسات التنظيف، لإدخال الأموال المشبوهة للتغطية على مصدرها، ومنذ ذلك الحين أطلق على العمليات التي تقوم بها المؤسسات الإجرامية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وتحويلها إلى أموال تظهر وكأنها مشروعة، عمليات تبييض أو غسل الأموال[3].

تقسيم:

نتناول في هذا المبحث ماهية جرائم غسل الأموال، حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف جرائم غسل الأموال، وفي المطلب الثاني علة تجريم غسل الأموال وخصائصها وآثارها.

(1) الضمور، باسل عبد الله، غسل الأموال في المصارف، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، (2013) ص22.
(2) الوكيل، محمد، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض(2015) ص18.
(3) إسماعيل، سمر فايز، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، لبنان (2010) ص36.

المطلب الأول: تعريف جرائم غسل الأموال

سيقت العديد من التعريفات لجرائم غسل الأموال سواء في الفقه المقارن أم الاتفاقيات الدولية أم القوانين المقارنة؛ حيث عرفتها لجنة العمل المالي لغسل الأموال المعروفة باسم (F.A.T.F) التي أنشأتها قمة الدول الصناعية السبع عام 1989 بأنها (تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العوائق القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها)[4]، وعرفها قانون عائدات الجريمة البريطاني لعام 2002 بأنها "إخفاء أو تمويه أو تحويل أو نقل أو إزالة الممتلكات الإجرامية خارج نطاق الولاية القضائية أو الدخول أو المشاركة في ترتيب يسهل الحصول على الممتلكات الإجرامية أو الاحتفاظ بها أو استخدامها أو السيطرة عليها أو اكتساب أو استخدام أو حيازة الممتلكات الإجرامية"[5]. أما المشرع الأسترالي فقد اختط نهجًا مختلفًا في تعريف الجريمة فعرفها بالقول "غسيل الأموال هو نشاط إجرامي يحدث عندما تشكل الأموال أو الممتلكات عائدات الجريمة أو عندما يكون هناك خطر أن تصبح هذه الأموال أو الممتلكات أداة للجريم"[6].

المشرع القطري بدوره لم يعرف جريمة غسل الأموال، واكتفى بتحديد صورها، وذلك بموجب المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019؛ حيث جاء في مطلعها أنه "يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام عمدًا بأي من الأفعال التالية"، وذكر عدة أفعال سيتم استعراضها لاحقًا وبشكل مفصل.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، فلم يعرفها واكتفى في الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بالقول، إن المقصود بغسل الأموال هو "كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون" وكانت المادة

(4) الأشقر، منى، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات/ مركز المعلوماتية القانونية –الجامعة اللبنانية (1995)، ص25.

(5) LexisNexis website, https://www.lexisnexis.co.uk/legal/guidance/what-types-of-offences-under-the-proceeds-of-crime-act-2002-poca-2002-should-lawyers-who-are-acting-in

(6) Crime of money laundering in Qatari Law: Definition and Elements: A Comparative Study" Sami Hamdan Al-rawashdah (2020) Vol. 23, Issue 5, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues)Scopus, Q2) page(3)

2 من القانون ذاته قد حددت أفعالاً اعتبرتها غسلاً للأموال (للتفصيل انظر الهامش)[7].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف جريمة غسل الأموال في الفقرة 1 من المادة 324 من القانون الجنائي الفرنسي لعام 1994 وكذلك في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال بموجب القانون المعدل لسنة 1996، أنها "تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر أيضًا من قبيل غسيل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[8].

أما في مجال الفقه، فمنهم من عرفها بأنها "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة[9]، بينما ذهب البعض إلى تعريفها بأنها "إضفاء الصفة الشرعية بطريقة ما على الأموال النقدية المستمدة من العائدات غير المشروعة[10]، ومنهم من عرفها بأنها "مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع"[11] وبدورنا نتفق مع التعريف لإنه يشمل مراحل جرائم غسل الأموال وعناصرها وغايتها .

(7) انظر نص المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002، حيث نصت على أنه "يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية وقام عمدًا بأي مما يلي:
أ. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الاصلية. ب. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها

(8) France Penal Code Article 324- (قانون العقوبات الفرنسي النافذ)
(Act no. 96392- of 13th May 1996 Article 1 Official Journal of 14th May 1996) Money laundering is facilitating by any means the false justification of the origin of the property or income of the perpetrator of a felony or misdemeanor, which has brought him a direct or indirect benefit. Money laundering also comprises assistance in investing, concealing or converting the direct or indirect products of a felony or misdemeanor.
Money laundering is punished by five years' imprisonment and a fine of €375,000

(9) العمري، عزت محمد، جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، مصر، (2006) ص13.

(10) العريان، محمد علي، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2005) ص36.

(11) الدليمي، مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الأردن، (2005) ص32.

المطلب الثاني: علة تجريم غسل الأموال وخصائصها وآثارها

تركيزًا على موضوع البحث فإننا سنذكر بإيجاز شديد علة وخصائص وآثار هذا النوع من الجرائم، أما من حيث العلة التي تقف وراء تجريم المشرع لهذه الجرائم فإن الأموال محل الواقعة متحصلة عن جريمة هذا من جانب، ومن الجانب الآخر أنها تمثل تمويهًا وتسترًا وإخفاء لهذه الأموال غير المشروعة، وما يجب كشفه وعدم إتاحة الفرصة لمرتكب الجريمة للتمتع بثمرة جريمته[12]، أخيرًا فإنها تشكل ديمومة ومغذيًّاً لاستمرار جرائم الفساد من خلال تدوير هذه الأموال في أعمال فساد جديدة.

أما من حيث خصائصها فيمكن إجمالها باختصار، بأنها من الجرائم الاقتصادية، وأنها جريمة منظمة عابرة للحدود، وأخيرًا أنها من الجرائم التابعة لجريمة أصلية[13].

أما من حيث الآثار[14] فإن لها آثار اقتصادية مدمرة سواء على الاقتصاد الكلي للبلد أم على التضخم أم تشويه هيكل الاقتصاد أم على الاستثمار وغيرها من الآثار الاقتصادية، كذلك لجرائم غسل الأموال آثار اجتماعية وأخلاقية وسياسية وأمنية لا يتسع المقام لذكرها .

المبحث الثاني
الإطار التشريعي لجرائم غسل الأموال

تقديم:

نتناول في هذا المبحث الإطار التشريعي لجرائم غسل الأموال في القانون القطري من حيث أركانها وعقوبتها، ثم نستعرض موقف الاتفاقية المرجعية في هذا المجال وهي الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 وبيان موقفها من جرائم غسل الأموال.

تقسيم:

نتناول في المطلب الأول الإطار التشريعي لمكافحة جرائم الفساد في القانون القطري، وفي المطلب الثاني نبحث موقف الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 بشأن تجريم غسل الأموال في التشريعات الوطنية.

(12) جاسم، عمار باسل، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب، بغداد، (2011) ص12.

(13) نبيلة، قيشان، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبيض الأموال، دار الأيام للطباعة والنشر، عمان،(2017) ص16.

(14) عبود، سالم محمد ظاهرة، غسيل الأموال –المشكلة والآثار، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد الطبعة الثانية، (2013) ص65 وما بعدها

المطلب الأول: الإطار التشريعي لجرائم غسل الأموال في القانون القطري

نبحث في هذا المطلب الإطار التشريعي لجرائم غسل الأموال في القانون القطري، وذلك من حيث الأركان والعقوبة المقررة لها، وعليه سوف نخصص الفرع الأول للركن المفترض لها، وفي الثاني نبحث الركن المادي، وفي الثالث نبحث الركن المعنوي، وفي الفرع الأخير نبحث عقوبتها سواء على الشخص الطبيعي أم الاعتباري.

ابتداءً تجب الإشارة إلى أن القانون رقم 20 لسنة 2019" تميز عن سابقه من التشريعات المنظمة لمكافحة غسل الأموال في قطر، بأنه احتوى عددًا من المميزات التي ستمكن دولة قطر من ضمان معالجة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية وكفاءة، وهذه الميزات المدرجة في القانون هي توسيع تعريف الجرائم الأصلية، مصدر الأموال غير المشروعة، لتشمل جميع الجنايات والجنح، تطبيق الإفصاح الجمركي، حيث يلتزم المسافر بالإفصاح عما بحوزته من النقد الأجنبي، وتعزيز دور الهيئة الوطنية لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ما يسمح لها بتقييم الوضع الوطني لنظام مكافحة غسل الأموال والإشراف على حسن سير أعماله"[15].

نصت المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 على أنه " يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام عمدًا بأي من الأفعال التالية

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.
3. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.
4. الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

وتعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلي. وعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تمت إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية. ولا تحول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون معاقبتهم على جريمة غسل الأموال".

(15) "Criminal Liability for the Crime of Money Laundering and the Regulator Framework for Combating It in Qatari Law" Sami Hamdan Al-rawashdah (2022) Vol. 25, Special Issue 1, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues Scopus, Q2, page 16

من خلال قراءة النص سالف الذكر، نخلص إلى أن قيام جريمة غسل الأموال يتطلب ثلاثة أركان، ركن المحل والركن المادي والركن المعنوي، كذلك نستدل من مراجعتنا للنص ذاته، أن المشرع القطري قرر بعض الأحكام الخاصة لهذه الجريمة، وهو ما سيتم تناوله تباعًا في المباحث التالية.

الفرع الأول: الركن المفترض (المحل)

جريمة غسل الأموال تشترط ابتداءً أن تكون الأموال محل الجريمة غير مشروعة، أي متحصلة عن جريمة، وهنا يكمن جوهر التجريم، فسلوك الإخفاء أو التمويه أو التملك أو الحيازة لتلك الأموال ما كان ليشكل جريمة لولا أنه يقع على أموال متحصلة أساسًا من جريمة، وعليه إثبات أن الأموال متحصلة عن جريمة ركن لازم لقيامها، وهذا ما أكدته الفقرات الأولى والثانية والثالثة من نص المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث نجد أن المشرع القطري اشترط أن تكون الأموال متحصلة عن جريمة.

يقصد بمصطلح (متحصلات الجريمة) طبقًا لنص المادة الأولى من القانون ذاته هو " أي أموال ناتجة أو تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية، وتشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أم تم تحويلها كليًا أو جزئيًا إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى".

أما المقصود بالجريمة الأصلية هو "كل فعل يشكل جناية أو جنحة، وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، سواء ارتكب داخل الدولة أم خارجها، متى تولد عنه مال، وكان معاقبًا عليه في كلتا الدولتين"، وهذا يعني أن المشرع القطري اختط نهج التشريعات الجنائية التي لم تحصر حصول الأموال من جرائم بعينها بل، من أي جريمة، سواء كانت جناية أم جنحة، كالتشريع الفرنسي في المادة 324-1، والكويتي في المادة 1 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 35 لسنة 2002 والتونسي في المادة 1 من قانون رقم 75 لسنة 2003 والعماني في المادة 1 من القانون رقم 34 لسنة 2002 واللبناني في المادة 1 من القانون رقم 318 لسنة 2001، بينما اختطت تشريعات أخرى نهجًا مغايرًا عندما حددت جرائم معينة يتحصل منها الأموال، ومن هذه التشريعات التشريع المصري في المادة رقم 2 من القانون رقم 80 لسنة 2002 والسوري في المادة 1 الفقرة ج من القانون رقم 59 لسنة 2003، وكذلك سار على هذا النهج القانون الليبي والسوداني واليمني[16].

(16) جاسم، عمار باسل، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب العراق 2011 ص50.

يستفاد من النص آنف الذكر أنه يشترط في الجريمة الأصلية أن تكون جناية أو جنحة طبقًا للقانون القطري، أما بالنسبة للجناية فإنه وطبقًا لنص المادة 22 من قانون العقوبات القطري يقصد بها "الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد عن ثلاث سنوات"، أما بالنسبة للجنحة فيقصد بها "الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال أو بالتشغيل الاجتماعي".

إذا ثبت أن الأموال متحصلة عن جريمة وفقًا لما ذكر أعلاه، فإنه يستوي أن تكون الأموال، أصول أو ممتلكات أيًا كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية كالنفط والموارد الطبيعية الأخرى وكافة الحقوق المتعلقة بها، أيًا كانت قيمتها وطريقة الحصول عليها، وجميع الوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الإلكترونية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول، أو حصة فيها، وكذلك الأرباح أو الفوائد أو الريع أو أي مداخيل أخرى ناتجة عنها أو أي أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات"[17].

الفرع الثاني: الركن المادي

يذهب جانب من الفقه[18] إلى أن جرائم غسل الأموال هي أقرب ما تكون إلى جرائم السلوك المجرّم؛ حيث عمد المشرع حال تحديده للواقعة محل التجريم إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط وجعله مناطًا للعقاب، وبدورنا نتفق تمامًا مع من ذهب إلى هذا الاتجاه باعتبار جرائم غسل الأموال من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر التي تتطلب نتيجة إجرامية بل يكفي لقيام الجريمة ارتكاب السلوك المجرّم، سندنا في ذلك أحكام المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم 20 لسنة 2019 حيث نصت على أنه "يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام عمدًا بأي من الأفعال التالية: 4... أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة يعد مرتكبًا لهذه الجريمة"، يستفاد من ذلك أن المشرع اعتبر الشروع جريمة تامة بنص خاص، وعاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة وليس بمقتضى أحكام المادة 29 من قانون العقوبات التي تعاقب بعقوبة أخف من عقوبة مرتكب الجريمة التامة، وعليه لا يتصور الشروع في هذا النوع من الجرائم.

(17) المادة 1 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019.

(18) النقرش، أمجد، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، المجلة القانونية، العدد الخامس، البحرين، (2016) ص308.

أما من حيث صور التجريم وطبقًا لنص المادة آنفة الذكر فهي على النحو التالي:

الصورة الأولى: تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة:

يقصد بتحويل الأموال طبقًا لتعليمات مصرف قطر المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2020 أنها تشير "إلى قبول النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو مخازن القيم أو دفع مبلغ معادل نقدًا أو في أي صورة لمستفيد عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتمي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة" بعبارة أخرى إن تحويل الأموال يتم عن طريق القنوات المصرفية أو المالية

أما نقل الأموال فيقصد بها انتقال الأموال من بلد إلى آخر، أي الأموال التي تهرب إلى الخارج بقصد المضاربة أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي[19].

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة:

يقصد بالإخفاء كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع وبأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورًا أم علنيًا، فلا عبرة إذن بكون الإخفاء قد جرى سرًا، كما لا يهم وسيلة الإخفاء، فحتى لو تم بوسائل مشروعة كشراء الأموال المتحصلة عن الجريمة.

أما المقصود بالتمويه، فهو اصطناع مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة، كإدخال الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات المشروعة فتظهر هذه الأموال وكأنها أموال مشروعة[20].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري -وعلى غرار التشريعات المقارنة- لم يحدد أفعال السلوك في عملية الإخفاء أو التمويه، وبالتالي فإن المشرع يعتد بأي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه حقيقة أو طبيعة الأموال غير المشروعة، وبذلك فإن هذه الجريمة تنتمي إلى الجرائم ذات القالب الحر[21]، ومع ذلك يجب إثبات السلوك الذي ترتب عليه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة.

(19) الدليمي، الحديثي، مرجع سابق ص127.

(20) الحاجي، عمر غسيل الأموال، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق، (2005) ص72.

(21) الدليمي، الحديثي، المرجع السابق، ص128.

الصورة الثالثة: اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة:

اعتبر المشرع القطري اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة جريمة يعاقب عليها القانون، وهو بذلك – وخيرًا فعل – وسع من دائرة المساءلة الجنائية لتطال ليس فقط من حول أو نقل أو أخفى أو موه طبيعة الأموال غير المشروعة، بل وكذلك جرم من اكتسبها أي تملكها، حتى لو كان ذلك بمقتضى عقد قانوني كعقد البيع أو الهبة أو بشكل غير قانوني كسرقتها، أو أنه حازها بشكل قانوني بموجب عقد أمانة أو إيجار، أو بشكل غير قانوني كأن يضعها الجاني في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال بحيازة شخص آخر حتى يبعد الشبهات عنه، أو أن يكون الجاني قد قام باستخدام الأموال غير المشروعة كاستخدامه سيارة متحصلة عن جريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ذهبت غالب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار جرائم غسل الأموال من الجرائم العمدية، بينما ذهبت القلة منها إلى تصور وقوعها عن طريق الخطأ كالتشريعين السويسري والألماني[22]، وبالنسبة للفقه الجنائي فيذهب البعض إلى تبني تصور وقوع جرائم غسل الأموال عن طريق العمد، وكذلك الخطأ تعزيزًا وتوسيعًا لنطاق المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، أما إذا سكت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في جرائم غسل الأموال وعندها نطبق القاعد القاضية بأن الأصل في التجريم العمد.[23]

بالنسبة لموقف المشرع القطري فقد حسم موقفه بهذا الشأن فاعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم العمدية بصريح نص المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019، حيث نص المشرع على أنه "يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام عمدًا بأي من الأفعال التالية..."، وبالتالي لا يمكن تصور وقوع الجريمة عن طريق الخطأ.

وبهذا المعنى، فإنه يشترط لقيام جريمة غسل أموال، توفر القصد الجنائي العام، لكن يثور التساؤل هل نحن بحاجة إلى القصد الجنائي الخاص، أم نكتفي بالقصد الجنائي العام؟

عند مراجعة نص المادة 2 آنفة الذكر نجد أن المشرع طلب قصدًا جنائيًا خاصًا في صورة تحويل أو نقل الأموال، أما في صورة الإخفاء أو التمويه أو في صورة الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام فقد اكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام، وذلك على النحو التالي:

(22) الفقرة الثالثة من المادة 305 مكرر من قانون العقوبات السويسري، والفقرة الخامسة من المادة 261 من قانون مكافحة الجريمة المنظمة الألماني

(23) انظر في ذلك الدليمي والحديثي، المرجع السابق، ص166.

أما في صورة تحويل أو نقل الأموال، فالقصد الجنائي العام يتمثل فيها بعلم الجاني أن فعله يترتب عليه نقل أو تحويل أموال، وأن يعلم أن هذه الأموال متحصلة عن جريمة، ويريد فعله، أما القصد الجنائي الخاص في هذه الصورة فيتمثل اتجاه إرادته إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

أما في صورة الإخفاء أو التمويه، فنكتفي فقط بالقصد الجنائي العام، والمتمثل بعلم الجاني أن فعله يترتب عليه إخفاء أو تمويه حقيقة أموال، وأن يعلم أن هذه الأموال متحصلة عن جريمة، وأن تتجه إرادته إلى الإخفاء أو التمويه.

أما في صورة الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام، فكذلك الحال في الصورة السابقة لا نحتاج أكثر من القصد الجنائي العام والمتمثل هنا بعلم الجاني أنه يكتسب أو يحوز أو يستخدم أموالاً، وأن يعلم أن هذه الأموال متحصلة عن جريمة، وأن تتجه إرادته إلى ذلك الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام.

أما من حيث إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة فإنه "يجوز الاستدلال على العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية"[24].

الفرع الرابع: عقوبة جريمة غسل الأموال

تعددت العقوبات التي قررتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لدول مختلفة بالنسبة لجرائم غسل الأموال، ويحكم تلك العقوبات اتجاه سائد وهو تقرير عقوبات ذات طبيعة مختلفة، فمنها العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، ومنها كذلك التدابير الاحترازية[25]، ولا يتسع المقام لاستعراضها لا سيما أن موضوع البحث يركز على خروج جرائم غسل الأموال عن الأحكام العامة، ومنها تلك الأحكام العامة المتعلقة بعقوبة الشخص الاعتباري وهو ما سوف نتناوله لاحقًا في مطلب مستقل.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة القطري،2019 تضمن عقوبات للشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي عند ارتكاب إحدى صور غسل الأموال الواردة فيه، وذلك على النحو التالي:

(24) المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019.

(25) عبدالله، مازن نجم، جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي، منشورات المكتبة القانونية، بغداد العراق ص72.

أولًا: عقوبات الشخص الطبيعي:

إذا ارتكب الشخص الطبيعي أي جريمة من جرائم غسل الأموال الواردة في المادة 2 من ذات القانون، فإن عقوبة ذلك هي الحبس لمدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليوني ريال ولا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو ضعف قيمة الأموال التي تم غسلها أيهما أكثر[26]، وتضاعف العقوبة المذكورة آنفًا في حالة العود أو إذا ارتكبت من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون لهدف مشترك أو وقعت من شخص استغل سلطته أو نفوذه[27] كذلك توقع عقوبة مصادرة الأموال التي تشكل موضوع الجريمة أو الأموال المتحصلة عن الجريمة، أو الأموال التي تشكل إيرادات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو من متحصلات الجريمة[28]، هذا وفي حالة تعدد الجناة فإنه يعفى مرتكب جريمة غسل الأموال من العقوبة إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن

(26) المادة 78 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019، حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (2,000,000) مليوني ريال ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال، أو ضعف قيمة الأموال التي تم غسلها , أيهما أكثر، كل من ارتكب إحدى جرائم غسل الأموال، المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون"

(27) المادة 88 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (78) و (79) من هذا القانون على النحو التالي:

- في حال العود، ويعتبر المتهم عائدًا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة
- في حال المساهمة أو الشروع في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك
- في حال ارتكاب الجريمة من شخص مستغل لسلطاته أو نفوذه في مؤسسة مالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مستغلًا للصلاحيات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي

(28) المادة 89 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019.

في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية أو تمويل الإرهاب , ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تقضي المحكمة بمصادرة ما يلي

- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.
- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك المتحصلات أو المتأتية منها أو المبدلة بها، أو أموال تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات
- الأموال التي تشكل إيرادات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو من متحصلات الجريمة.
- وسائط ارتكاب الجريمة.

ويكون الغير حسن النية إذا تحصل على الأموال المشار إليها أو جزء منها أو اكتسبها وكان يجهل مصدرها غير المشروع أو مقابل دفع ثمن أو تقديم خدمات مناسبة لقيمتها أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى

وفي حالة وقوع جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، عدم إدانة فاعلها لعدم معرفته أو لوفاته، يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأوراق للمحكمة المختصة، لإصدار حكم بمصادرة الأموال المحجوزة، إذا قدمت أدلة كافية تثبت أنها من متحصلات الجريمة. وفي جميع الأحوال , يتعين أن يحدد حكم المصادرة الأموال المعنية، وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدها وتعيين موقعها

الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علمها بها أو قبل البدء في تنفيذها، أما إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة، وبالأشخاص المشتركين فيها، وأدى إلى ضبط باقي الجناة أو وسائط ومتحصلات الجريمة فإنه يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة، غير أن ذلك لا يشمل عقوبة المصادرة التي يجب تنفيذها في كل الأحوال[29].

ثانيًا: عقوبات الشخص المعنوي (الاعتباري):

إذا ارتكب شخص طبيعي يعمل منفردًا أو كجزء من جهاز تابع للشخص المعنوي، أو يشغل موقعًا قياديًا فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرار نيابة عنه، أو مخول بممارسة السلطة فيه، جريمة غسل الأموال باسم ولصالح الشخص المعنوي فإن الأخير توقع عليه عقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربعة ملايين ريال ولا تزيد عن ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أيهما أكثر، كذلك للمحكمة أن تفرض عليه عقوبة المنع من مزاولة أي نشاط من أنشطته سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، أو بوضعه تحت إشراف قضائي، كذلك يجوز للمحكمة الحكم بإغلاقه بشكل مؤقت أو دائم، ولها أيضًا الحكم بحله وتصفيته، وأخيرًا لها أن تحكم بنشر الحكم في جريدتين رسميتين على نفقة الشخص المعنوي.[30]

المطلب الثاني: موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جرائم غسل الأموال

نخصص هذا المطلب لاستعراض موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بشأن ضرورة مواءمة التشريعات الجنائية الوطنية معها لتجريم هذا النوع من الجرائم.

---

(29) المادة 92 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019حيث نصت على أنه (في حالة تعدد الجناة، يعفى مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علمها بها أو قبل البدء في تنفيذها. ويجوز للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة، وبالأشخاص المشتركين فيها، وأدى إلى ضبط باقي الجناة أو وسائط ومتحصلات الجريمة. ولا يحول الإعفاء أو إيقاف تنفيذ العقوبة من مصادرة متحصلات الجريمة أو وسائطها

(30) المادة 77 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 حيث نصت على أنه "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (4,000,000) أربعة ملايين ريال ولا تزيد على (8,000,000) ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أيهما أكثر، كل شخص معنوي، ارتُكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه ولصالحه من جانب شخص طبيعي يعمل منفردًا أو كجزء من جهاز تابع له، أو يشغل موقعًا قياديًا فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرار نيابة عنه، أو مخول بممارسة السلطة فيه .ولا يحول ذلك دون معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون. وللمحكمة أن تقضي بمنع الشخص المعنوي، من مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل دائم أو مؤقت أو بوضعه تحت إشراف قضائي أو بإغلاق مرافقه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفةٍ دائمة أو مؤقتة أو بحله وتصفية أعماله. ولها أن تأمر بنشر الحكم الصادر ضده على نفقته الخاصة في جريدتين يوميتين"

لقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مادتين بهذا الشأن، حيث نظمت المادة 14 منها التدابير الوقائية المطلوب اتخاذها من قبل الدول الأطراف فيها، ومنها، على كل دولة طرف إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية، وأن تمكن سلطاتها الإدارية والرقابية المعنية بإنفاذ القانون وكافة السلطات المكرسة لمكافحة الفساد من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تقوم بإنشاء وحدة معلومات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة وتعميم تلك المعلومات، كذلك اتخاذ تدابير رقابة حركة النقود والصكوك عبر حدودها، وكذلك على الدول الأطراف إلزام مؤسساتها المالية، وعلى وجه الخصوص تلك المختصة بالتحويلات المالية، أن تنظم استمارة إلكترونية لأي عملية تحويل أموال تبين مصدر تلك الأموال، والاحتفاظ بتلك المعلومات وفحصها وتدقيقها، كذلك على الدول الأطراف فيما يتعلق بشأن الرقابة على حركة الأموال، أن تسترشد بالمعايير الدولية بهذا الشأن، أخيرًا فإن الاتفاقية الأممية دعت الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.[31]

(31) للتفصيل انظر المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 حيث نصت على "تدابير منع غسل الأموال -1 على كل دولة طرف

(أ) أن تنشئ نظامًا داخليًّا شاملًا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛ (ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛ -2 تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخدامًا سليمًا ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود. -3 تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي: (أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛ (ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛ (ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر. -4 لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال. -5 تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال

أما المادة 23 من ذات الاتفاقية، فقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم عمليات غسل الأموال إذا لم تكن مجرمة بموجب قانونها الداخلي، وقد رسمت الملامح الرئيسية لنموذج التجريم الواجب إقراره، ومن هذه الملامح أن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم العمدية التي لا تقع عن طريق الخطأ، وأن من صورها إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم أنها متحصلة عن جريمة، أو إخفاء تلك الأموال أو التمويه عليها بقصد إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، ويشمل التجريم امتلاكها أو حيازتها أو التعامل بها بأي شكل من الأشكال، كذلك تجريم المشاركة أو الشروع في هذه الجرائم.[32]

المبحث الثالث
حالات خروج جرائم غسل الأموال عن الأحكام العامة

تضمن قانون مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019 أحكامًا مثلت خروجًا عن القواعد العامة اقتضتها طبيعة وخطورة هذه الجريمة، سواء من حيث أحكام الاشتراك أو الشروع أو الارتباط أم من حيث سريان قانون العقوبات من حيث المكان أو عقوبة الشخص المعنوي.

(32) للتفصيل انظر نص المادة 23من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 حيث نصت على أنه "-1 تعتمد كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدًا: (أ) "1" إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛ "2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛(ب) ورهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني '1' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛ '2' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقًا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. -2 لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة: (أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛ (ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقًا لهذه الاتفاقية؛ (ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذا الصلة يعتبر فعلًا إجراميًّا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلًا إجراميًّا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقًا أو بوصف لها؛ (هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي بذلك

تقسيم

نتناول في هذا المبحث أوجه خروج جرائم غسل الأموال عن الأحكام العامة، حيث نبحث في المطلب الأول خروجها عن الأحكام العامة للاشتراك الجرمي، وفي المطلب الثاني خروجها عن أحكام الشروع، وفي الثالث خروجها عن أحكام الارتباط بين الجرائم، وفي الرابع خروجها عن أحكام سريان القانون من حيث المكان، وفي الخامس خروجها من حيث عقوبة الشخص المعنوي، أما المطلب السادس فقد أفردناه لبحث اقتراح تضمين قانون مكافحة غسل الأموال القطري النافذ، حكم استثنائي يتعلق باستبعاد التقادم الجنائي في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: من حيث أحكام الاشتراك

طبقًا للأحكام العامة في قانون العقوبات القطري وتحديدًا المادة (39)، فإن صور الاشتراك الجرمي أو ما يطلق عليه المساهمة التبعية تقع بإحدى الصور الثلاث، إما بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق، غير أن المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 قد خرجت عن هذا الأصل، فعدت من يشارك أو يساهم بأي صورة من صور التجريم الواردة بذات المادة فاعلاً أصليًا في الجريمة وليس شريكًا، حيث نصت على أنه "يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام عمدًا بأي من الأفعال التالية: .....4- الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة" أي إن الصور آنفة الذكر من حيث الأصل ما هي إلا صور للاشتراك الجرمي، بيد أن المشرع القطري خرج عن الأحكام العامة واعتبرها أفعالاً أصلية.

تجدر الإشارة إلى أن النص آنف الذكر يؤخذ عليه أنه عدد صور ما كان بحاجة إلى تعدادها أو ذكرها وكان الأفضل ذكر مصطلح الاشتراك فقط، دون الحاجة إلى ذكر المساعدة أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة، فكلها تدخل ضمن مفهوم أعمال الاشتراك.

أخيرًا، قد يثور تساؤل حول جدوى التفريق بين الفاعل وبين الشريك طالما أن المشرع القطري قد ساوى في العقاب بينهما طبقًا لنص المادة (40) من قانون العقوبات، حيث نصت على أنَّ (من اشترك في جريمة عوقب بعقوباتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) الإجابة على هذا التساؤل هو أن هناك أهمية للتفريق بينهما من الناحية القانونية ومن الناحية العملية، أما من الناحية القانونية فإن القانون أحيانًا يتطلب صفة معينة في

الفاعل دون الشريك يترتب عليها تغير الوصف الجرمي، كتطلب القانون صفة الموظف العام للفاعل في جريمة الرشوة دون الشريك (الراشي أو الوسيط)، أما من الناحية العملية فإن المحكمة غالبًا ما تحكم بعقوبة أشد من تلك التي تعاقب بها الشريك إعمالاً لسطلتها التقديرية في العقاب بين الحد الأقصى والأدنى.[33]

المطلب الثاني: من حيث أحكام الشروع

طبقًا لأحكام المادة 39 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019 اعتبر المشرع القطري الشروع بأي صورة من صور التجريم الواردة بذات المادة آنفة الذكر جريمة تامة، وليس شروعًا فيها، حيث نصت على أنه "يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام عمدًا بأي من الأفعال التالية: .....4- الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة"، وبالتالي يعاقب بعقوبة الجريمة التامة، وهذا التشدد المبرر من جانب المشرع القطري إنما تقتضيه خطورة هذه الجريمة.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن عقوبة الشروع تكون أخف من عقوبة الجريمة الأصلية، ولهذا عمد المشرع إلى اعتبار أفعال الشروع باعتبارها أفعالاً تامة بغية أن ينال الجاني في هذا النوع من الجرائم أقصى درجات العقاب.

المطلب الثالث: من حيث ارتباط جريمة غسل الأموال بالجريمة الأصلية

على الرغم من أن أحد أركان جريمة غسل الأموال هو أن يكون محلها أموالاً متحصلة عن جريمة، بعبارة أخرى، أن هناك ارتباطًا بين الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال باعتبار الأموال المتحصلة عن الجريمة الأصلية أحد أركان جريمة غسل الأموال، إلا أنه وبالرغم من هذا الارتباط فإن المشرع القطري قرر استقلالهما عن بعض، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 2 آنفة الذكر على أنه "وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية.." وهو أيضًا ما أكدت عليه المادة 76 من القانون ذاته بقولها "لا تخضع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأحكام المادة (85) من قانون العقوبات المشار إليه".

(33) غنام، غنام محمد شرح قانون العقوبات القطري الأحكام العامة، الطبعة الأولى، منشورات كلية القانون –جامعة قطر، (2017) ص236.

جدير بالذكر أن المادة 85 من قانون العقوبات القطري نصت على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مترابطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم"، يستفاد من ذلك أن نص المادة 85 لا ينطبق على جرائم غسل الأموال؛ إذ تعتبر الجريمة الأصلية مستقلة عن جريمة غسل الأموال، فإذا كان الجاني هو ذاته الذي ارتكب الجريمة الأصلية التي تحصل منها على الأموال غير المشروعة، وكذلك ارتكب جريمة غسل الأموال، فإنه يحكم عليه بعقوبة الجريمة الأصلية وبعقوبة جريمة غسل الأموال بكل الأحوال ودون اعتبار لأيهما أشد أو أخف فيتم الحكم بعقوبة الجريمة الأصلية وعقوبة جريمة غسل الأموال إعمالاً لحكم النص، وهذا ما أكدته المادة 2 من القانون ذاته بقولها "... ولا تحول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون معاقبتهم على جريمة غسل الأموال".

المطلب الرابع: من حيث سريان قانون العقوبات

استنادًا إلى نص المادة 94[34] من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019، يسري على جريمة غسل الأموال هذا القانون وإن ارتكبت خارج إقليم الدولة، وهذا خروج عن مبدأ الإقليمية المقرر في قانون العقوبات بموجب المادة 13 من قانون العقوبات القطري والذي يقضي بسريان قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في دولة قطر، سواء وقع فعل من الأفعال المكونة لها أم إذا تحققت فيها نتيجتها، أم كان يراد أن تتحقق فيها.

يستفاد من حكم المادة 94 المذكورة آنفًا أن المشرع القطري أراد أن يشمل جرائم غسل الأموال بمبدأ عالمية النص الجنائي من خلال نص خاص أضاف من خلاله جريمة أخرى إلى الجرائم المشمولة بمبدأ العالمية الوارد في المادة 17 من قانون العقوبات القطري وهي جرائم الاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالأشخاص أو جرائم القرصنة أو جرائم الإرهاب الدولي، نخلص إلى القول بأن القانون القطري يسري على أي جريمة من جرائم غسل الأموال الواردة في القانون إذا ارتكبها الجاني بوصفه فاعلاً أو شريكًا في الجريمة بشرط

(34) نصت المادة 94 من قانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "مع مراعاة أحكام الاختصاص الواردة في قانون العقوبات المشار إليه، تسري أحكام هذا القانون في الحالات التالية
- إذا كانت الجريمة موجهة ضد مرفق حكومي أو عام تابع للدولة وموجود خارج إقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية.
- إذا ارتكبت الجريمة في الخارج من شخص عديم الجنسية له محل إقامة معتاد في الدولة.
- كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج , بوصفه فاعلًا أو شريكًا، أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
وتختص النيابة العامة بالتحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كما تباشر محاكم الدولة اختصاصها على هذه الجرائم"

أن يكون الجاني متواجدًا في الدولة، وهذا الحكم يدخل ضمن إطار التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة الجرائم التي تمس المجتمع الدولي برمته، وهنا نقترح على المشرع القطري إعادة النظر في المادة 17 من قانون العقوبات القطري لإدخال جريمة غسل الأموال ضمن الجرائم المشمولة بعالمية النص الجنائي.

المطلب الخامس: من حيث عقوبة الشخص المعنوي

طبقًا للقواعد العامة الواردة في القسم العام من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 فإن المسؤولية الجنائية وعقوبة الشخص المعنوي قد وردت تحديدًا في المادة 37، حيث نصت على أنه (فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة، وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانونًا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف ريال، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبة المقررة لها في القانون).

قبل تحديد وجه خروج جرائم غسل الأموال عن القواعد العامة آنفة الذكر، تجب الإشارة إلى أننا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الشراح[35] من انتقاد نص المادة 37 من قانون العقوبات القطري، وعليه نسجل ملاحظة دستورية تتمثل في منح القاضي الجنائي "اختيار ما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانونًا" وبذلك أخذ القاضي دور المشرع في تحديد ما يتناسب من العقوبات المقررة للجريمة وهو ما يتعارض ويصطدم مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي كفله الدستور القطري في المادة 40 حيث نص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون". بعبارة أخرى فإن مبدأ الشرعية أوجب أن يحدد القانون العقوبة على وجه الدقة ويترك للقاضي سلطة تقديرية للحكم بين الحد الأعلى والحد الأدنى، لا أن يترك للقاضي سلطة اختيار عقوبات لم يتضمنها نص التجريم، وعليه نقترح على المشرع القطري إعادة النظر في فقرة "اختيار ما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانونًا" لاستشكالها مع مبدأ الشرعية الجنائية، عودًا إلى موضوع عقوبة الشخص المعنوي على جرائم غسل الأموال في القانون القطري فإن المادة 77 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ تضمنت حكمًا خاصًا بشأن عقوبة الشخص المعنوي، حيث قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربعة ملايين ولا تزيد على ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة

(35) شمس الدين، أشرف ، شرح قانون العقوبات القطري –القسم العام، منشورات جامعة قطر-كلية القانون، الطبعة الأولى (2010) ص366.

أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أيهما أكثر،[36] وبذلك نلاحظ اختلاف جرائم غسل الأموال بشأن عقوبة الشخص المعنوي عن الحد الأقصى للغرامة المقرر طبقًا للقواعد العامة الواردة في المادة 37 من قانون العقوبات القطري، وبذلك يعتبر نص المادة 77 من قانون غسل الأموال نصًا خاصًا يقيد النص العام الوارد في قانون العقوبات.

المطلب السادس: من حيث التقادم

ابتداءً يجب لفت الانتباه إلى أن المشرع القطري لم يخرج في جرائم غسل الأموال عن الأحكام العامة للتقادم الجنائي، بيد أننا أفردنا هذا المطلب لمطالبة المشرع القطري بضرورة التدخل التشريعي لاستبعاد أحكام التقادم الجنائي من التطبيق على جرائم غسل الأموال؛ كونها من أبرز جرائم الفساد، والتي دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الدول الأطراف إلى استبعاد التقادم أو إطالة مدة التقادم في جرائم الفساد، حيث نصت المادة 29 من الاتفاقية ذاتها على أنه "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة". غني عن البيان أن دولة قطر صادقت على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد سنة 2007 وأصبحت جزءًا من التشريع الداخلي، وتجب المواءمة بينها وبين التشريعات الوطنية، ومن أوجه هذه المواءمة أن يتم استبعاد التقادم أو إطالة مدة التقادم في جرائم الفساد على أقل تقدير، ومنها بطبيعة الحال جرائم غسل الأموال موضوع البحث.

تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأنظمة القانونية المقارنة لم تأخذ بمبدأ التقادم الجنائي في أحكامها العامة، ومنها القانون الإنجليزي والقانون العراقي والقانون السوداني وغيرها من القوانين، وعليه نقترح على المشرع القطري على أقل تقدير أن يعيد النظر في تطبيق التقادم الجنائي في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(36) المادة 77 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 20 لسنة 2019 حيث نصت على أنه (إذا ارتكب شخص طبيعي يعمل منفردًا أو كجزء من جهاز تابع للشخص المعنوي، أو يشغل موقعًا قياديًا فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرار نيابة عنه، أو مخول بممارسة السلطة فيه، جريمة غسل الأموال، باسم ولصالح الشخص المعنوي فإن الأخير توقّع عليه عقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربعة ملايين ريال ولا تزيد على ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أيهما أكثر، كذلك للمحكمة أن تفرض عليه عقوبة المنع من مزاولة أي نشاط من أنشطته سواء بصورة مؤقتة أم دائمة، أم بوضعه تحت إشراف قضائي، كذلك يجوز للمحكمة الحكم بإغلاقه بشكل مؤقت أو دائم، ولها أيضًا الحكم بحله وتصفيته، وأخيرًا لها أن تحكم بنشر الحكم في جريدتين رسميتين على نفقة الشخص المعنوي)

الخاتمة

انتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، ويمكن إجمالها في التالي:

النتائج:

أولاً: خرج المشرع القطري عن الأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة الإجرامية في جرائم غسل الأموال.

ثانيًا: خرج المشرع القطري عن الأحكام العامة المتعلقة بالشروع في جرائم غسل الأموال.

ثالثًا: خرج المشرع القطري عن الأحكام العامة المتعلقة بالارتباط بين الجرائم في جرائم غسل الأموال.

رابعًا: خرج المشرع القطري عن الأحكام العامة المتعلقة بسريان القانون من حيث المكان في جرائم غسل الأموال.

خامسًا: خرج المشرع القطري عن الأحكام العامة بشأن عقوبة الشخص المعنوي في جرائم غسل الأموال.

التوصيات:

أولاً: نقترح على المشرع القطري بإعادة النظر في أحكام المادة 17 من قانون العقوبات القطري، وذلك بشمول جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمبدأ عالمية النص الجنائي، توفيقًا مع أحكام المادة 94 من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019.

ثانيًا: نقترح إعادة النظر أحكام المادة 37 من قانون العقوبات القطري بشأن عقوبة الشخص المعنوي لإزالة التعارض الدستوري الذي تضمنته المادة 37 المتمثل بمنح القاضي الجنائي صلاحية اختيار "ما يتناسب من عقوبات" بشأن الشخص المعنوي.

ثالثًا: ضرورة التدخل التشريعي لاستبعاد التقادم الجنائي من التطبيق على جرائم غسل الأموال، أو على الأقل إطالة مدة التقادم فيها؛ وذلك للمواءمة بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها دولة قطر وبين أحكام قانون مكافحة جرائم غسل الأموال.

رابعًا: نقترح إعادة صياغة نص الفقرة 4 من المادة 2 من قانون مكافحة جرائم غسل الأموال، فالمساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة كلها ذات معنى الاشتراك، وعليه نقترح على المشرع القطري ترشيد الفقرة آنفة الذكر وإزالة ما ورد فيها من تكرار أو زيادة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- الضمور، باسل عبد الله، غسل الأموال في المصارف، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض 2013.
- الوكيل، محمد، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض (2015).
- إسماعيل، سمر فايز، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.
- الأشقر، منى، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات/ مركز المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية (1995).
- العمري، عزت محمد، جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، مصر، (2006).
- العريان، محمد علي، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2005).
- الدليمي، مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، (2005).
- جاسم، عمار باسل، جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، عالم المعرفة للكتاب، بغداد، 2011.
- نبيلة، قيشان، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبيض الأموال، دار الأيام للطباعة والنشر، عمان، (2017).
- عبود، سالم محمد، ظاهرة غسيل الأموال –المشكلة والآثار، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد، الطبعة (2013)
- غنام، غنام محمد، شرح قانون العقوبات القطري الأحكام العامة، الطبعة الأولى، منشورات كلية القانون، جامعة قطر (2017).
- شمس الدين، أشرف، شرح قانون العقوبات القطري –القسم العام، منشورات جامعة قطر– كلية القانون، الطبعة الأولى (2010).
- النقرش، أمجد، البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال، المجلة القانونية، العدد الخامس، البحرين، (2016).
- الحاجي، عمر، غسيل الأموال، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق (2005).

المراجع الإنجليزية:

- History of Anti-Money Laundering Laws". United States Department of the Treasury. 30 June 2015. Archived from the original on 8 December 2016. Retrieved 30 June 2015. Money laundering - Wikipedia
- LexisNexis website, https://www.lexisnexis.co.uk/legal/guidance/what-types-of-offences-under-the-proceeds-of-crime-act-2002-poca-2002-should-lawyers-who-are-acting-in
- France Penal Code Article 324- (Act no. 96-392 of 13th May 1996 Article 1 Official Journal of 14th May 1996), (Ordinance no. 2000-916 of 19 September 2000 Article 3 Official Journal of 22 September 2000 in force 1 January 2002)
- Crime of money laundering in Qatari Law: Definition and Elements: A Comparative Study" Sami Hamdan
- Al-Rawashdah (2020) Vol. 23, Issue 5, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues (Scopus, Q2)
- Criminal Liability for the Crime of Money Laundering and the Regulator Framework for Combating It in Qatari Law" Sami Hamdan Al-rawashdah (2022) Vol. 25, Special Issue 1, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues Scopus, Q2